

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY مجلس الأمن



S/20945/Rev.1
6 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 8 1989

UN/SA COLLECTION

اثيوبيا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ، ماليزيا ،
نيبال ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

لإن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة من
الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة^(١) ، بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية
لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة في الأرض الفلسطينية ، بما فيها
القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، لاسيما القرار
٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف المعترف بها في
ميثاق الأمم المتحدة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ،

(١) S/20942 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

وإن تشير جزعه الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل
منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وقد استمع إلى البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات إسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، وبصرف جنودها وعملاتها في تلك الأراضي كما ظهر في مدينة بيت
ساحور وغيرها من المدن ، وفي مخيمات اللاجئين ،

وإن يأخذ في اعتباره الحاجة العاجلة للنظر في تدابير تتعلق بالحماية
النزيلة والدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإن يضع في اعتباره أن السياسات والممارسات الحالية التي تنتهجها إسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض المحتلة تنطوي حتما على آثار خطيرة على المساعي
الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

١ - يشجب بقوة تلك السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
المحتلة ، خاصة محاصرة المدن ونهب منازل السكان كما حدث في بيت ساحور ، والمصادرة
غير الشرعية والتعسفية لممتلكاتهم ونفائسهم ؛

٢ - يطلب إلى إسرائيل أن تكف عن ارتكاب هذه الممارسات والاعمال وأن ترفع
الحصار الذي تفرضه ؛

٣ - يحث على أن تعيد إسرائيل الممتلكات المصادرة بصورة غير شرعية
وتعسفية إلى أصحابها ؛

٤ - يعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية ، بما فيها
القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - يطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تمتثل فوراً وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن تلك السياسات والممارسات التي تشكل انتهاكا لاحكام هذه الاتفاقية ؛

٦ - يطلب الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تضمن احترامها ، بما في ذلك الالتزام ، بموجب هذه الاتفاقية ، من جانب السلطة القائمة بالاحتلال بمعاملة سكان الأرض المحتلة معاملة إنسانية في جميع الاوقات وفي جميع الظروف ؛

٧ - يطلب الى الامين العام أن يجري رصداً موقعياً للحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك ، على أن يقدم أولها في أقرب وقت ممكن .
